

دفتر الشروط الحقوقية و المالية الخاصة

بالمناقصة رقم / ٣١ / ٢٠٢٦ - للمرة الثانية

مادة رقم ١/ موضوع المناقصة :

توريد نظام مراقبة الأعطال الرقمي DFR مع حضور الاختبارات والتدريب.
وفق المواصفات الفنية الخاصة المبينة بدفتر الشروط الفني الخاص بالموضوع ووفقاً للشروط الحقوقية والمالية المبينة في هذا الدفتر.

مادة رقم ٢/ التعاريف :

يقصد بالتعابير والكلمات المدرجة فيما يلي كما هو مبين بجانب كل منهما :
المؤسسة : إدارة نقل الكهرباء .
العارض : الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي قدم عرضاً أصولياً للإدارة بناء على إعلان المناقصة.
المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه المناقصة ولم يبلغ أمر المباشرة .
المتعهد : هو من يرتبط مع الإدارة بعقد لتأمين احتياجاتها وتم تبليغه أمر المباشرة لتنفيذه أصولاً
العقد : هو مجموعة الأحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والإدارة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسائر الجداول والمصورات والوثائق المتعلقة بالعقد والعرض.
قيمة العقد : تعني المبلغ الوارد في العقد وكذلك أية إضافات أو تنزيلات يمكن أن تطرأ على هذا المبلغ عملاً بأحكام العقد .
فترة الضمان : وهي الفترة التي يكون المتعهد مسؤولاً فيها عن كل عيب أو نقص يحتمل ظهوره في الأعمال المنجزة والمسلمة تسليمًا مؤقتًا.

مادة رقم ٣/ الغاية من المناقصة :

إن الغاية من المناقصة هذه هي دعوة العارضين لتقديم أنسب عروضهم والتي نظم هذا الدفتر من أجلها والموضحة صراحة أو ضمناً في المواصفات الفنية والمستندات وكافة الوثائق المرفقة التي تتألف منها اضبارة المناقصة.

مادة ٤/ اطلاع العارض على اضبارة المناقصة واستيعابه محتواها :

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه للاشتراك بالمناقصة هذه انه قد استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ما تتطلبه المواصفات الفنية ودفاتر الشروط العامة والخاصة من أعمال والتزامات فنية وقانونية كما انه اخذ علماً بالقوانين والأنظمة السارية والرسوم الجمركية والمالية والبلدية وغيرها وجميع الأحوال والأوضاع التي يمكن ان تؤثر في أي من الالتزامات المطلوبة والموضحة صراحة أو ضمناً في اضبارة المناقصة هذه وقبل بأحكامها.

مادة رقم ٥/ مكان وزمان وكيفية تقديم العروض :

تقدم العروض ضمن مغلفين مغلقين وعلى الشكل التالي :

أولاً ، المغلف الأول (مغلف الأوراق الثبوتية) ويحتوي على الوثائق التالية :

١. التأمينات الأولية تحت طائلة الرفض الحتمي للعرض في حال عدم تقديمها ملصق عليها /٥٠٠/ ل ج س طابع مالي - /٢٥/ ل ج س إدارة محلية .

٢- طلب اشتراك بالمناقصة (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع المالي بقيمة /١٠٠٠/ ل ج س فقط ألف ليرة جديدة سورية لاغير) إضافة إلى مجهود حربي /٣/ ل ج س - /٥٠/ ل ج س رسم إدارة محلية /١/ ل ج س مجهود حربي للإدارة المحلية - /٢/ ل ج س طابع الشهيد على أن يكون موقعاً من جميع العارضين بالتكافل والتضامن في حال تقديم العرض باسم أكثر من عارض .

٣. تصريح بالاطلاع على دفاتر الشروط العامة والخاصة (الحقوقية والفنية والمالية) وجداول بنود التوريدات والأشغال المطلوبة الخاصة بالمناقصة وانه يقبل بجميع ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٤. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه وعلى مسؤوليته بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٥. تصريح خطي من العارض يفيد أنه من غير العاملين في إحدى الجهات العامة وليس عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٦. تصريح خطي من العارض يؤكد فيه التزامه التام بأحكام مقاطعة إسرائيل (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٧. تصريح بالموطن المختار (وفق النموذج المرفق ملصق عليه الطابع القانوني بقيمة /٣/ ل.ج.س.)

٩. وثيقة تفيد أن العارض مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية حسب الحال في سورية على ألا يكون قد مضى سنة على استخراجها .

١٠. خلاصة عن السجل العدلي للعارض تفيد أنه غير محكوم بجناية أو جرم شائن مالم يرد إليه اعتباره على ألا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراجها ويقتصر تطبيق هذه الفقرة على الأشخاص الطبيعيين.

١١. وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية لعام التعهد

١٢. صورة عن الهوية الشخصية للعارض ملصق عليها طابع مالي بقيمة /٣/ ل ج س

١٣ - إيصال شراء إضارة المناقصة باسم العارض

١٤ - جداول الضمان الفنية .

١٥- كافة الوثائق المطلوبة المذكورة في فقرة " شروط عامة " في دفتر الشروط الفني

- يمكن الاستعاضة عن الوثائق المحددة في المغلف الأول بشهادة صادرة عن جهة عامة تفيد توفر هذه الوثائق لديها وأنها مستوفية لشروطها القانونية لدى هذه الجهة شريطة تقديم هذه الوثائق عند الإحالة .

- تعفى الجهات العامة من تقديم الوثائق المعفاة من تقديمها وفق أحكام نظام العقود والأنظمة النافذة.

ثانياً المغلف الثاني (مغلف العرض المالي) :

ويحتوي على العرض المالي والتجاري مبيناً فيه قيمة العرض مع جدول الكميات والأسعار الافرادية والإجمالية موقع توقيماً حياً من العارض

يوضع المغلفان ضمن مغلف ثالث مختوم ويكتب عليه بشكل واضح المعلومات التالية :
- اسم الإدارة .

- رقم وموضوع المناقصة والتاريخ المحدد لاجرائها .

- اسم وعنوان العارض بشكل مفصل وواضح (الهاتف - الجوال - الفاكس) .

- تسلم العروض إما مباشرة إلى ديوان الإدارة أو ترسل إليها بالبريد المضمون على ان تصل وتسجل في ديوانها في كلا الحالتين قبل نهاية الدوام الرسمي لآخر موعد لتقديم العروض كما هو محدد في إعلان المناقصة.

- في حال مصادفة آخر موعد لتقديم العروض يوم عطلة رسمية في الإدارة فيعتبر نهاية الدوام الرسمي لأول يوم عمل يلي العطلة هو آخر موعد لتقديم العروض ويوم فض العروض في اليوم التالي في الساعة المحددة سابقاً.

- لا يقبل من العارض إلا عرض واحد ولا يجوز استعادة العرض أو إكماله أو تعديله بعد تسجيله في ديوان الإدارة .

مادة رقم ٦/ مدة الارتباط بالعرض:

١- مدة ارتباط العارض بعرضه /٩٠/ فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ من تاريخ اليوم التالي لإنهاء تقديم العروض و في حال رغبة العارض بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الإدارة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للعارض.

٢- مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه /٩٠/ فقط تسعون يوماً تقويميا تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وفي حال رغبة المتعهد المرشح بالانسحاب من عرضه فعليه أن يتقدم بطلب خطي يسجل في ديوان الإدارة خلال مدة سبعة أيام تلي انتهاء مدة الارتباط بالعرض وإلا يتجدد حكماً ارتباطه بعرضه مدة أخرى تسري بدءاً من اليوم الذي يلي تاريخ انتهاء المهلة المعطاة للمتعهد للمرشح على ألا تتجاوز مدة ارتباط المتعهد المرشح بعرضه ستة أشهر.

مادة رقم ٧/ التأمينات المؤقتة والنهائية:

١- تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ / ١,٠٥٠,٢٢٥ ل.س فقط مليون وخمسون ألفاً ومئتان وخمسة وعشرون ليرة جديدة سورية لاغير تقدم باسم العارض وفي حال تقديم العرض باسم أكثر من شريك تقدم بأسماء جميع العارضين الشركاء ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويكون هؤلاء الشركاء مسؤولين أمام الإدارة بالتكافل والتضامن عن عرضهم .

يلتزم العارض بأن تكون مدة صلاحية التأمينات المؤقتة متساوية مع مدة الارتباط بالعرض كما يلتزم بتمديدتها طيلة مدة ارتباطه بعرضه في حال تقديم التأمينات المؤقتة بموجب كفالة مصرفية.

تعاد التأمينات المؤقتة إلى اللذين لم تقبل عروضهم فوراً أما اللذين لم ترس على عليهم المناقصة أو لم يجري التعاقد معهم فتعاد إليهم تأميناتهم المؤقتة بعد مصادقة أمر الصرف على محضر لجنة المناقصات.

٢- تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠% من قيمة العقد وتقدم قبل توقيع العقد باسم المتعهد المرشح وباسم جميع الشركاء اذا كان اكثر من شخص ولا يشترط تقديمها بالتساوي في حال تقديم كل شريك جزء من التأمينات ويعتبر جميع هؤلاء الشركاء مسؤولين بالتكافل والتضامن عن حسن تنفيذ العقد .

٣- على المتعهد المرشح تقديم التأمينات النهائية وتوقيع العقد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالإحالة عليه وفي حال عدم حضور المتعهد المرشح أو امتناعه عن توقيع العقد خلال المدة المحددة يحق للإدارة مصادرة التأمينات المقدمة من قبله ويحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٤ من نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ لعام ٢٠٠٤.

٤- يكون أداء التأمينات المؤقتة والنهائية إما في حساب الإدارة المصرفي أو بكفالة مصرفية بالنص الرسمي المعتمد أو بحوالة مصرفية أو شيك مؤשר عليه بالقبول / شيك مصدق / من المصارف المقيمة المعتمدة من الجهات العامة المختصة في الجمهورية العربية السورية ولا يشترط تقديم هذه التأمينات من قبل الجهات العامة ولا من قبل الجهات التي تعفى من ذلك بنصوص تشريعية خاصة .

٥- تقدم التأمينات النهائية بالليرة السورية وفي حال تقديم العرض بالقطع الأجنبي والسداد بالليرات السورية يجري احتساب المعادل لها وفق النسبة المحددة من قبل الإدارة بناءً على معادل عرض المتعهد بالليرة السورية وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي النافذة بتاريخ مصادقة أمر الصرف على الإحالة على أن يتم تسويتها عند كل استحقاق للمتعهد بما يضمن تحصيل القيمة المطلوبة لهذه التأمينات في ضوء النسبة المحددة لها في العقد ضماناً لعدم أي انتقاص من قيمتها ناجم عن ارتفاع سعر الصرف وذلك من خلال الاقتطاع المباشر من الاستحقاقات التي تترتب للمتعهد وفق أحكام العقد أو بتعديل صك التأمينات النهائية أو بالتسديد نقداً في صندوق الجهة العامة.

٦- تعاد التأمينات النهائية بعد الاستلام النهائي وتنظيم محضر أصولي بذلك وتقديم براءة ذمة من مؤسسة التأمينات الاجتماعية ومن الدوائر المالية المختصة وبعد التأكد من عدم تحقق أي التزامات على المتعهد تستوجب حجز هذه التأمينات.

٧- يحق للإدارة أن تتصرف بالتأمينات والتوقيفات والكفالات والاستحقاقات وأن تقتطع منها أي مبلغ يترتب لها بذمة المتعهد وينبغي عليه حينئذ أن يسدد فوراً ما اقتطعته الإدارة حتى تعود التأمينات والكفالات إلى مقدارها الأصلي فإذا لم يقم المتعهد بذلك كان من حق الإدارة أن تقوم بتسديد المبالغ المقتطعة من تلقاء نفسها مما قد يكون له من استحقاقات أو أن تطلب منه تسديدها بالطرق القانونية ولا يترتب على التأمينات وتوقيفات الضمان أي فائدة .

مادة رقم ٨/ مدة التسليم:

خلال ٥/ أشهر ويسمح بالتوريد الجزئي.

مادة رقم ٩/ مكان التسليم:

مستودعات إدارة نقل الكهرباء .

مادة رقم ١٠/ بدء التوريد وامر المباشرة:

١. تبدأ مدة التوريد اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ أمر المباشرة.

٢. تقوم المؤسسة بعد نفاذ العقد بإبلاغ المتعهد أمر المباشرة بموجب كتاب خطي وحسب الأصول.

مادة رقم ١١/ غرامة التأخير:

إذا تأخر المتعهد الذي سيحال عليه التعهد عن تقديم المواد الملتزم بتقديمها وفق أحكام التعهد عن المدد والمواعيد المحددة فيه أو قدم مواداً مخالفة للشروط والمواصفات المتعاقد عليها ولم يستبدل بها غيرها قبل حلول هذه المواعيد فتفرض عليه غرامة تأخير يومية قدرها (٠,١%) واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير.

على ألا تتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠% / من القيمة الإجمالية للتعهد ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر دون حاجة لإصدار المتعهد أو إعداره .

مادة رقم ١٢/ الأسعار:

-توضع الأسعار الإفرادية والإجمالية من قبل العارضين وعلى مسؤوليتهم وفق جدول الكميات والأسعار المرفق بدفتر الشروط الفنية الخاص على أساس التسليم في مستودعات الإدارة ويتم نقل المواد إلى مستودعات الإدارة عن طريق المتعهد وعلى نفقته ويتم تنزيل المواد إلى المستودع بآليات الإدارة وعلى نفقة الإدارة .

-يجب على للعارض تقديم عرضه بالقطع الأجنبي على أن يتم التسديد بالليرة السورية بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق ويقصد بتاريخ الاستحقاق هو اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت على أن يكون المتعهد قد استورد التوريدات ومستلزمات العقد من الخارج ويثبت ذلك بوثيقة رسمية أو شهادة جمركية صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ.

-تعتبر الأسعار المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية ويجب أن لا يتضمن العرض أية معادلة لزيادة الأسعار تحت طائلة رفض العرض في حال المخالفة .

- تعتبر الأسعار الإفرادية المقدمة من قبل العارضين بالظرف المختوم نهائية و تتضمن جميع أنواع النفقات والأعباء اللازمة لتوريد المواد موضوع المناقصة هذه حسب دفاتر الشروط ويعتبر العارض انه قد أخذ بعين الاعتبار حين وضع أسعاره جميع التدابير والاحتياطات الواجب اتخاذها لتنفيذ الأعمال وتعتبر الأسعار الإفرادية للمواد التي ستحدد في العرض هي السارية مهما بلغت كمية المواد الموردة ضمن حدود التوريدات التي تشكل موضوع هذه المناقصة أو الإضافات التي ستجري عليها تبعاً لضرورات التوريد .

-في حال وجود خطأ حسابي ناجم عن ضرب السعر الإفرادي بالكمية أو خطأ بالجمع فيتم تصحيحه من قبل لجنة المناقصات بحضور العارض وتوقيعه على التصحيح .

-في حال وجود اختلاف في القيمة الإجمالية للعرض رقماً أو كتابةً تعتمد الأسعار الصحيحة الناجمة عن الضرب والجمع سواء أكانت رقماً أم كتابةً.

مادة رقم ١٣/ الضرائب والرسوم والنفقات الناجمة عن التعاقد:

تترتب على من سيحال عليه الالتزام كافة الضرائب والرسوم الناتجة عن التعاقد وبصورة خاصة :

- ١- رسم الطابع بواقع (٨,٠%) ثمانية بالألف على نسختي العقد مضاف إليه رسم إدارة محلية بنسبة ٥% من قيمة رسم الطابع وطابع الشهيد وطابع المجهود الحربي .

٢- رسم الطابع الهندسي في حال توجبه .

٣- الرسوم المترتبة على العقد اتجاه نقابة المقاولين ونقابة المهندسين في حال توجبها.

٤- أجور الإعلان للمرة الأخيرة.

٥- ضريبة دخل الأرباح والرواتب والأجور المترتبة على المتعهد نتيجة تنفيذ العقد والتي تستوفى من قبل الدوائر المالية المختصة بوزارة المالية وعلى المتعهد تقديم براءة ذمة من الدوائر المالية المختصة .

٦- كافة الضرائب والرسوم والنفقات الأخرى الجمركية والمالية والبلدية والمهنية وجعالات الاشتراك بالتأمينات الاجتماعية سواء أكانت هذه الضرائب والرسوم والنفقات مترتبة على مكاتبه أو على مستخدميه أو على تنفيذ العقد بما في ذلك الالتزامات المترتبة عليه تجاه نقابة المقاولين و نقابة المهندسين في حال توجبها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة .

مادة /١٤/ التزامات المتعهد :

بالإضافة للالتزامات الموضحة والمبينة في دفتر الشروط الفني يتحمل المتعهد كامل المسؤولية عن تنفيذ العقد لذا فعليه أن يدقق دفاتر الشروط والمخططات التنفيذية للمشروع وأن يتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفى الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط.

مادة /١٥/ طريقة الدفع :

- تقوم الإدارة بتسديد قيمة العقد بالليرة السورية حصراً بعد إجراء الاختبار و صدور محضر الاستلام المؤقت وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي بتاريخ الاستحقاق (بتاريخ اليوم التالي لصدور محضر الاستلام المؤقت) على أن يتم تقديم الوثائق المذكورة التالية :

أ- فاتورة تجارية .

ب- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد الرسوم المترتبة تجاه مؤسسة التأمينات الاجتماعية .

ت- وثيقة تفيد قيام المتعهد بتسديد رسم الطابع ورسم الإدارة محلية.

ث- يسمح بتسديد قيمة المواد الموردة جزئياً عند توريدها لقاء محضر استلام مؤقت أصولي وتقديم الوثائق المذكورة أعلاه.

ج- وثيقة رسمية أو شهادة جمركية صادرة عن الجمارك خلال مدة التنفيذ تفيد صراحة بأنه أدخل المستوردات مستلزمات تنفيذ العقد موضوع التعهد من الخارج ودخلت بالاستهلاك المحلي لكل دفعة على حدى.

مادة /١٦/ التجارب والاختبارات :

يلتزم المتعهد بإجراء الاختبارات المشار إليها في الملحق الفني بحضور عنصرين من الإدارة في معامل الشركة المصنعة لمدة أسبوع للمشاركة في الاختبارات ويتحمل المتعهد كافة النفقات بما فيها تقديم بطاقات الطائرة ذهاباً وإياباً و نفقات الإقامة (مبيت ووجبات الطعام) والتنقل في بلد المصنع.

هذا وإن مشاركة ممثلي الإدارة بالاختبارات لا تعفى المتعهد من أي من التزاماته بموجب العقد ويجري التنسيق بين الطرفين لتنفيذ ذلك.

- في حال تعذر سفر ممثلي الإدارة لأي سبب كان يتم إجراء الاختبارات في مخبر محايد تحدده الإدارة بحضور عناصر الإدارة وعلى نفقة المتعهد ولا يتم سداد أي مبلغ للمتعهد لقاء ذلك.

- يجب على العارض تحديد سعر لبند حضور الاختبارات في عرضه المالي.

مادة /١٧/ التدريب الخارجي :

يلتزم المتعهد بتدريب أربعة عناصر على كيفية تركيب وتوصيل المسجلات وصيانتها وضبط إعداداتها واختبارها ولمدة أسبوع في بلد المنشأ للمسجلات المقدمة ويتحمل المتعهد كافة النفقات بما فيها تقديم بطاقات الطائرة ذهاباً وإياباً ونفقات الإقامة (مبيت ووجبات الطعام) والتنقل في بلد المصنع وذلك خلال فترة التدريب.

- على العارض تحديد سعر التدريب الخارجي في عرضه المالي .

مادة /١٨/ تعديل العقد :

- ١ - يجوز للإدارة زيادة المواد المتعاقد عليها أو إنقاصها خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تتجاوز ٣٠% لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد و دون حاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص ٢٥% من القيمة الإجمالية للعقد
- ٢- يعطى المتعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقدار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

مادة /١٩/ الاستلام المؤقت والنهائي :

الاستلام المؤقت :

تقوم الإدارة ممثلة بلجنة استلام تؤلف لهذه الغاية بعد قيام المتعهد بتسليم المواد في المكان المحدد خلال اسبوع من تاريخ وصول المواد الى مستودعات إدارة نقل الكهرباء بأعمال الاستلام المؤقت وتنظيم محضر استلام أصولي مبيناً فيه عملية الاستلام وتوصية اللجنة بقبول الاستلام بتحفظ أو بدون تحفظ أو بالرفض وفق أحكام دفتر الشروط العامة لنظام العقود لاسيما المادة رقم /١٢/ .

الاستلام النهائي :

يجري الاستلام النهائي بعد مضي فترة الضمان المحددة بمدة / سنة / من تاريخ صدور الاستلام المؤقت.

مادة رقم /٢٠/ الضمان :

١. يضمن المتعهد جميع المواد المتعاقد عليها خلال مدة سنة اعتباراً من تاريخ صدور محضر الاستلام المؤقت لآخر شحنة ويكون ملزماً خلال تلك الفترة بتبديل أية آلة أو مادة أو قطعة من القطع التي يثبت عطلها أو سوء صنعها ولا يسال عن العطل الذي تسببه الإدارة.
٢. تخضع المواد والآلات و القطع التبديلية المستبدلة لفترة ضمان جديدة مساوية لفترة الضمان الأصلية .
٣. إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان المشار إليها عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

مادة رقم /٢١/ حل الخلافات

تحل الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية وإذا تعذر حلها بهذه الطرق فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع الوحيد المختص في حلها وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية .

مادة رقم /٢٢/ المراجع القانونية :

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع فيه إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ وإلى

دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ ودفتر الشروط الخاصة بهذه المناقصة، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد المختص في كل ما يتعلق بصحة العقد و تفسير أحكامه وتطبيقها وفي كل نزاع ينشأ نتيجة لذلك.

مادة رقم /٢٣/ الموطن المختار؛

١. على العارض ان يحدد في عرضه موطناً مختاراً له في الجمهورية العربية السورية يحدد فيه المدينة - اسم الشارع - رقم البناء - رقم الشقة - اسم القاطن ويعتبر الموطن المذكور ملزماً له ولو انتقل منه إلى غيره مالم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد سواء في البلدة نفسها أو غيرها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً .

٢. يدرج الموطن المختار للمتعهد المرشح في العقد الذي سيرم معه ويشترط ألا يكون هذا الموطن فندق أو صندوق بريد أو رقم هاتف أو توكس أو فاكس أو بريد إلكتروني .

مادة /٢٤/- أحكام عامة؛

١- بمجرد التوقيع على العقد الذي سيرم مع العارض الذي سيحال عليه الالتزام يعتبر هذا الأخير أنه استوعب جميع أحكامه ودرس وتفهم كافة ماتتطلبه الشروط والمواصفات الفنية وأنه حصل على جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ العقد سواء أكانت هذه المعلومات مقدمة من قبل الإدارة أو ان المتعهد حصل عليها بوسائله الخاصة ولا يحق للمتعهد إجراء أي تعديل على نوع الالتزامات وتكوينها بعد التعاقد .

٢- يتحمل المتعهد المسؤولية الكاملة عن تنفيذ الالتزام لذا فعليه أن يدقق دفتر الشروط الفنية للالتزام ويتأكد من صحة نتائج الحسابات وينبه الإدارة إلى الأخطاء التي قد تكون واردة فيها لتعمل على تصحيحها وأن تعليمات الإدارة الخطية التي تخالف ذلك تعفي الملتزم من المسؤولية المترتبة عليه من جراء هذه المخالفة فقط

٣- طريقة إبلاغ المتعهد أمر المباشرة : تقوم الإدارة بعد نفاذ العقد بدعوة المتعهد بموجب كتاب خطي لاستلام أمر المباشرة وفي حال عدم حضوره لاستلام أمر المباشرة ضمن المدة المحددة بكتاب الدعوة الموجه إليه يتم إرسال أمر المباشرة إلى المتعهد بالبريد المسجل على موطنه المختار المحدد في العقد وفي هذه الحالة يعتبر المتعهد قد تبلغ أمر المباشرة حكماً من التاريخ المحدد بكتاب أمر المباشرة دون الحاجة لأي إشعار أو إنذار وتسري عليه كافة الأحكام والنتائج كما لو تبلغ المتعهد أمر المباشرة شخصياً.

مادة رقم /٢٥/ نفاذ العقد؛

لا يعتبر العقد الذي سيرم مع المتعهد المرشح نافذاً إلا بعد :

١- استكمال توقيع العقد من الطرفين .

٢- المصادقة عليه من السلطات المختصة وإبلاغ هذه المصادقة للمتعهد .

مادة رقم /٢٦/ إضاربة المناقصة؛

تتألف إضاربة المناقصة هذه من الوثائق التالية :

١. اعلان المناقصة الداخلية رقم /٣١/ ٢٠٢٦.

٢. دفتر الشروط الحقوقية والمالية الخاصة ودفتر الشروط الفنية الخاص.

٣. دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

٤. نظام العقود الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

- تعتبر أفضلية الوثائق أنفة الذكر حسب تسلسلها المبين أعلاه.
- وتعتبر اضبارة المناقصة جزء لا يتجزأ من العقد الذي سيبرم مع من سيحال عليه الالتزام.

مدير إدارة نقل

مدير العقود

الكهرباء

المهندس خالد أبو

دي

دفتر الشروط والمواصفات الفنية
لتوريد نظام مراقبة الأعطال الرقمي DFR

إعداد:



المهندس صبحي سالم



السيد حسن ويس القش



المهندس أحمد نائل الأخرس



المهندس راتب فارس



المهندس محمد راجح



المهندس فراس موسى باشا



المهندس همام حربا

المدير العام

للمؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء

المهندس خالد كسار أبو دي

٢ شباط ٢٠٢٦

First: Purpose of the technical Specification and condition Book:

أولاً: الغاية من دفتر الشروط:

- Supply of a digital fault monitoring system consisting of five /5/ Digital Fault Recorders (DFR) each equipped with GPS.
- Each DFR supports monitoring five /5/ of high voltage lines 400 or 230 KV.
- Equipping a central computer in the main Dispatching Center (of the Public Establishment for Transmission and Distribution of Electricity (PETDE)) as a Master Station to receive and analyze data from recorders.

- توريد نظام مراقبة الأعطال الرقمي مكون من /5/ مسجلات أعطال رقمية DFR مزود كل منها بنظام مزمنة GPS.
- يدعم كل مسجل أعطال DFR مراقبة /5/ خطوط توتر عالي 400 أو 230 ك.ف.
- تجهيز حاسب مركزي في مركز التنسيق الرئيسي (في المؤسسة العامة لنقل وتوزيع الكهرباء) كمحطة رئيسية (Master Station) لاستقبال البيانات من المسجلات وتحليلها.

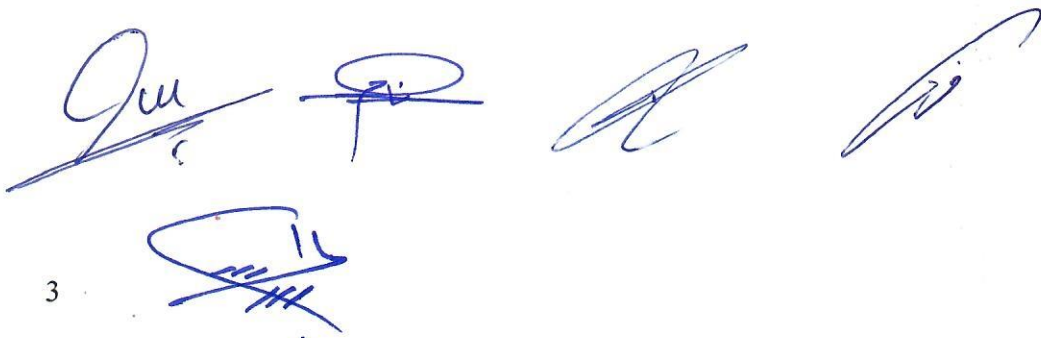
Second: General Conditions

ثانياً: شروط عامة:

1. The bidder must submit a single technical offer that includes all technical brochures and additional specifications for all required equipment provided by him
2. The supplied equipment must meet at least the technical specifications indicated in the attached tables
3. The bidder must respond to the items in the attached tables in detail and not just with the word "comply".
4. If there are any additional essential features that enhance the performance of the equipment and are not mentioned in the specification tables, the bidder must mention them in the additional features section of the specifications table.
5. All equipment provided must be new and not refurbished, and must not contain any refurbished parts.

1. على العارض تقديم عرض فني وحيد يتضمن كافة النشرات الفنية التوضيحية والمواصفات الإضافية لكافة المواد المطلوبة المقدمة من قبله.
2. يجب أن تتوفر في المواد المقدمة المواصفات الفنية المبينة في الجداول المرفقة كحد أدنى
3. على العارض الإجابة على بنود الجداول المرفقة بالتفصيل وعدم الاكتفاء بكلمة محقق.
4. في حال توفر أي ميزات إضافية أساسية تزيد في أداء التجهيزات وغير مذكورة في جداول المواصفات على العارض ذكرها في الميزات الإضافية في جدول المواصفات.
5. يجب أن تكون كافة التجهيزات المقدمة جديدة وغير مجددة ولا تحوي أي قطع مجددة.

6. Equipment must be supplied by globally recognized manufacturers with a reputable standing.
7. The equipment must comply with international standards and specifications
8. The contractor must provide the documents and records related to the installation and operation of the equipment and the services provided
9. The contractor must supply all equipment in complete standard configuration, including necessary cables and software.
10. The PETDE will name two candidates to attend the Factory Acceptance Tests (FAT) according to the established international standards, and the contractor will bear all costs.
11. The contractor must provide a training course for four candidates named by PETDE for a period of one week, in the country of origin of the submitted recorders, to train them on installing, connecting, maintaining, adjusting and testing the recorders before supplying the contract materials, as the contractor bears all travel, accommodation and living costs during the training period.
12. The bidder must adhere to a one-year warranty period.
6. يجب أن تكون التجهيزات مقدمة من شركات عالمية ذات سمعة جيدة.
7. يجب أن تكون التجهيزات المقدمة وفقاً للمعايير والمواصفات العالمية.
8. على المتعهد تقديم الوثائق والمستندات الخاصة بعمليات التركيب والتشغيل للتجهيزات والأعمال المقدمة
9. على المتعهد تقديم جميع التجهيزات بالشكل النظامي مع الوصلات والبرمجيات اللازمة
10. تقوم المؤسسة بتسمية مرشحين عدد 2/ لحضور اختبارات القبول المصنعية وفق المعايير العالمية المتبعة ويتحمل المتعهد كامل التكاليف.
11. على المتعهد تقديم دورة تدريبية لأربعة مرشحين تسميهم المؤسسة ولمدة أسبوع بحيث تكون في بلد المنشأ للمسجلات المقدمة، لتدريبهم على تركيب وتوصيل المسجلات وصيانتها وضبط إعداداتها واختبارها وذلك قبل توريد مواد العقد حيث يتحمل المتعهد كافة تكاليف السفر والإقامة والمعيشة خلال فترة التدريب.
12. على العارض الالتزام بفترة ضمان لمدة سنة.



Third: Technical Specifications of Required Equipment:

ثالثاً: المواصفات الفنية للمواد المطلوبة:

- The required DFR system is a fully integrated network of recorders installed in the electrical substation (400 kV, 230 kV, and 66 kV).
 - Recorders installed in various substations shall sense, collect data, and transmit it automatically or on request to the Master Station in the main Dispatching Center for data collection and analysis
 - The local storage unit (LSU) in the recorders must be able to continue storing collected data in the event of a loss of connection with the Master station, allowing for data retrieval later when connection is restored.
 - Collected data includes accurate data related to system faults and disturbances, such as: (Voltage and current waveforms and timing of event inputs)
 - The system shall also record Electrical network parameters including: (RMS voltages and currents, Watts, Vars, sequence components, system frequency, and power quality)
 - The Master Station must include software capable of configuring recorder settings, automatically receiving transmitted data, automatically interrogating recorders, and automatically storing all data and fault records in an open database for detailed analysis.
- إن نظام مراقبة الأعطال الرقمي المطلوب عبارة عن شبكة متكاملة من المسجلات المركبة في محطات التحويل الكهربائية (400 و 230 و 66) ك.ف.
 - تقوم المسجلات المثبتة في محطات تحويل مختلفة بالاستشعار وجمع البيانات ونقلها تلقائياً أو عند الطلب إلى المحطة الرئيسية (Master Station) في مركز التنسيق الرئيسي لتجميع البيانات وتحليلها.
 - يجب أن تكون وحدة التخزين المحلية (LSU) في المسجلات قادرة على متابعة تخزين البيانات المجمعة في حال انقطاع الاتصال مع المحطة الرئيسية وذلك لإمكانية استرداد البيانات لاحقاً عند عودة الاتصال.
 - تشمل البيانات المجمعة بيانات دقيقة مرتبطة بأعطال واضطرابات النظام بما في ذلك: (Voltage and current waveforms and timing of event inputs)
 - يتم تسجيل بارامترات الشبكة الكهربائية بما في ذلك: (RMS voltages and currents, Watts, Vars, sequence components, system frequency and power quality)
 - يجب أن توفر المحطة الرئيسية البرمجيات اللازمة لضبط إعدادات المسجلات واستقبال البيانات المنقولة تلقائياً منها والاستعلام التلقائي عن المسجلات وتخزين تلقائي لإجمالي البيانات ومعلومات الأعطال في قاعدة بيانات مفتوحة لإمكانية تحليلها بشكل تفصيلي

Technical Specifications Table for the System		
Digital Fault Recorder (DFR)		
Item No.	Description	Guaranteed
1	Manufacturer	Mentioned by bidder
2	Reference type	Mentioned by bidder
3	Number of recorders offered	5
Data Acquisition Unit (DAU)		
4	Operation Mode:	
	- Transient Slow Scan (TSS)	Y/N
	- Continuous Slow Scan (CSS)	Y/N
	- Fault Recording (DFR)	Y/N
5	Resolution of monitored frequency	± 0.002 HZ
6	Accuracy of monitored frequency	± 0.01 HZ or better
7	Triggering criteria for analog inputs (Programmable)	Threshold, Change of value, Window
8	Pre-fault time (Programmable)	50ms – 10s
9	Post-fault time (Programmable)	100ms – 30s
10	Fault Time (Programmable)	100ms – 30s
11	The length of Slow Scan record	up to 30 minutes
12	Nominal voltage for analogs inputs (secondary)	100V(ph-ph)/57.7V(ph-n)
13	Nominal Current for analogs inputs(secondary)	1 or 5 A
14	Number of analogs inputs	At least 40
15	Number of digital/event inputs	At least 64
16	Sample Rate	
	- Sampling rate for analog inputs	≥ 128 per cycle
	- Recording sample rate for transient recording	At least 10 KHZ
	- The recording sample rate for long duration recording	10,50 HZ

	- Digital/event inputs sample rate	1 KHZ
	- Nominal frequency	50 HZ
	- Frequency response	40 - 3000 HZ
	- Frequency input range	45-55 HZ
17	Time synchronization	
	- Accuracy of clock system	better than 10^{-5} S
	- Internal real time clock	Yes
	- External GPS	Yes
18	Operating System for DAU	Mentioned by bidder
19	Communication Port	Ethernet, Fiber Optic
20	Additional Communication Port	Mentioned by bidder
21	Communication Protocol	IEC 61850, TCP/IP
22	Feeder Monitoring Capability	The DFR must simultaneously monitor five (5) HV transmission lines (400 kV), with dedicated voltage/current inputs for each phase (L1, L2, L3, neutral) per line
23	Trigger Logic	Independent triggering per HV line, with programmable thresholds for each phase
24	Recorded Grid Parameters	RMS voltages and currents, Watts, Vars, sequence components, system frequency, and power quality
Local Storage Unit (LSU)		
25	Storage Drive	SSD $\geq$ 16GB
26	storage records	At least 15 days
27	Memory	$\geq$ 2GB
28	Processor	$\geq$ 1.6 GHZ
29	Data storage is automatically transferred to the backup media in the unlikely event of a failure of the storage drive	Yes
Master Station		
30	Hard Drive	SSD At least 1 Tera

6

31	Memory	at least 16 GB DDR4
32	Screen LED	32"
33	DVDRW	Y/N
34	Operating System	windows server, Windows 10 or better
35	Intel processor / speed	Intel core i7 12th Gen or better
36	Network LAN card	100/1000
37	Graphics Card	Discrete GPUs
38	Software:	Name and Reference Type
	- Remote Configuration for Recorders	Yes
	- Save records	Yes
	- Manually interrogate recorders	Yes
	- Automatic regular interrogation of records	Yes
	- Real time Monitor Mode - display	Yes
	- Features available locally, or remotely via modems	Yes
	- Graphical display of analog waveforms and status	Yes
	- Display format determined by the user	Yes
	- Display phase Angle	Yes
	- Twin vertical and horizontal cursors	Yes
	- Waveform analysis including Watts, Vars and Sequence Components	Yes
	- Time and amplitude values at each cursor constantly displayed	Yes
	- Multiple display on the same screen	Yes
	- Export data to Excel	Yes
	- Import and Export of files in COMTRADE format	Y/N
	- Expand, Compress and Zoom facilities	Yes

7

Cabinet		
39	Manufacturer	Mentioned by bidder
40	Method of mounting equipment	Mentioned by bidder
41	Degree of protection	At least IP56
42	Dimension H*W*D (mm*mm*mm)	Mentioned by bidder
43	Max. weight (kg)	Mentioned by bidder
44	Power supply (DAU, LSU)	80-300VDC
45	Ambient temperature	-5 to 55 C°
46	Relative humidity	up to 95%
47	Self-standing / rack mounted	
48	PMU functionality	Mentioned by bidder
49	cybersecurity	Mentioned by bidder
Portable for local configuration		
50	hard drive	1 Tera
51	Memory	16 GB
52	Screen LED	15.6
53	DVDRW	Y/N
54	Operating system	Windows 10 or better
55	Intel processor/speed	core i7 gen13
56	Network LAN card	Y/N
57	Graphics Card	Discrete GPUs
Spare Part		
58	Storage Drive Qty.1	Same type of item 25
59	Power Supply Qty.1	Same type of item 44
60	Any necessary spare parts recommended	complies with technical specifications mentioned



Handwritten signatures and initials in blue ink, including a large signature on the left and several smaller ones and initials to the right and below.

رابعاً : الجدول المالي :

Financial Table						
Item No.	Description	Qty	FOB		CFR	
			Unit rate	total	Unit rate	total
1	Digital Recorders	5				
2	Cabinets	5				
3	Local Storage Unit	5				
4	External GPS satellite receiver, cable, antenna	5				
5	Master station and all required software	1				
6	Portable for local configuration and all required software	2				
7	spare parts	set				
8	Training of four persons for <u>one</u> weeks in factory	set				
9	Factory test, two persons for one week	set				
Total of definite works						